الإثم عن تبديل الوصية المحرم تبديلها يشعر بذلك اذ لو لم يكن التبديل للاصلاح مطلوبا لم ينف الاثم عنه. وختم الكلام بقوله (إن الله غفور رحيم) للاشعار بما في هذه الاحكام من المصلحة والمنفعة وبأن من خالف لاجل المصلحة مع الاخلاص فهو مغفور له

فتاوى البناني

فتحنا هذا الباب لاجابة أسئلة المشتركين خاصة، اذ لا يسع الناس عامة، ونشترط على السائل ان يبين لنا اسمه ولقبه وبلده وعمله (وظيفته) وله بعد ذلك ان يرمز الى اسمه بالحروف ان شاء. واننا نذكر الاسئلة بالتدريج غالبا وربما قدمنا متأخرا لسبب كحاجة الناس الى بيان موضوعه وربما أجبنا غير مشترك لمثل هذا. ولمن يعفي على سؤاله شهران أو ثلاثة ان يذكر به مرة واحدة فان لم نذكره كان عندنا سبب صحيح لاغفاله

الناسخ والمنسوخ في القرآن

(س ٧٨) السيد احمد منصور الباز في (طوخ القراموص): ثبت أن في القرآن ناسخا ومنسوخا وان من المنسوخ ما نسخ حكمه وبقي رسمه ومنه العكس كقوله «الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموها البتة نكالا من الله» فقد ثبت في الصحيح أن هذا كان قرآنا يتلى. ومما نسخ حكمه وبقي رسمه ولا يعلم له ناسخ كما في الصحيح «لو كان لابن آدم واديان من ذهب لتمنى لهما ثالثا» الخ فهل من حكمة ترشدنا اليها بمناركم وضاح السبل في إبقاء رسم المنسوخ ورفع رسم الناسخ مع بقاء حكمه وفي نسخ لفظ مع بقاء حكمه وعدم وجود ناسخ له

(ج) قد تقدم في التفسير المنشور في هذا الجزء أهم أحكام النسخ وحكمته ومنها الاشارة الى أن حكمة بقاء الآية التي نسخ حكمها التذكر بنعمة النسخ والتعبد بتلاوتها اما نسخ لفظ الآية مع بقاء حكمها أو نسخ لفظها وحكمها معا فما لا يجب علينا اعتقاده وإن قال به القائلون ورواه الراوون وقد علله القائلون به والتمسوا له من الحكمة ما هو أضعف من القول به وأبعد عن المعقول

واعلم أن القرآن كلام الله المنزل على نبيه محمد (ص) وهو أصل الدين وأساسه

أحكمت آياته فلا تفاوت فيها ولا اختلاف ولا تناقض ولا تعارض وما ذكر ومن الجمل التي قالوا إنها كانت من القرآن ونسخ لفظها لاتضاهي أسلوب القرآن ولا تحاكيه في بلاغته والتصديق بذلك مدعاة لتشكيك الملحدين في القرآن . وقد ثبت أن بعض الزنادقة كانوا في زمن الرواية وتلقي الحديث من الرجال يلبسون لباس الصالحين ويضعون الحديث وكان يروج على الناس لاستيفائهم شروط الرواة الظاهرة من العدالة وحسن الحفظ وغير ذلك حتى إن بعضهم تاب ورجع عما كان وضعه ولولا اعترافه به لم يعرف فما يدرينا أن بعضهم مات ولم يتب ولم تعرف حقيقة حاله وبقي ماوضعه رائجا مقبولا لم يطعن في سنده أهل النقد . لأجل هذا لايعتمد على الحديث الا اذا كان مع صحة سنده موافقا لأصول الدين الثابتة بالقطع ولغير ذلك من الحقائق القطعية ككون الشمس لاتغيب عن الارض كلها عند ماتغيب عنا كل يوم وانما تغيب عنا وتشرق على غيرنا الا اذا أمكن الجمع ، ولا يؤخذ بأحاديث الآحاد الصحيحة السند في العقائد لانها ظنية باتفاق العلماء والعقلاء والله تعالى يقول «وان الظن لايغني من الحق شيئا» ومثلها آيات في التشنيع على الكافرين باتباع الظن .

واذا كان القرآن لايثبت الا بالتواتر المفيد للقطع وكان كون الآية منسوخة فرع كونها آية كان لنا بل علينا أن لانصدق بأن كون هذا القول آية منسوخة الا إذا روي ذلك بالتواتر من أول الاسلام كما روي القرآن . وليس فيما زعموا أنه قرآن نسخت تلاوته شيء متواتر . وهذا الذي رووه من حديث «الشيخ والشيخة اذا زنيا» مروي عن أبي بن كعب وروي أيضا من حديث أبي أمامة عن خالته العجماء وعن عمر (رض) وليس هذا من التواتر في شيء وكذلك الاثر الذي فيه «لو كان لابن آدم واد لابتغى اليه ثانيا» الخ وفي رواية «لوكان لابن آدم واديان» الخ فهو موقوف على أبي فان سلمنا أن السند اليه صحيح فاين التواتر الذي لايكون إلا برواية جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب . وجملة القول انه لم يرو في هذا المقام حديث صحيح السند الا قول عمر في الشيخ والشيخة اذا زنيا وهو من رواية الآحاد ولذلك خالف الخوارج وبعض المعتزلة في الرجم ولم يكفرهم أحد بذلك . وأنا لا أعتقد صحته وان روي في الصحيحين فمن أنكر علي من المقلدين ذلك فليكتب الي لاسرد له عشرات

من أحاديث الصحيحين لم يأخذ بها أئمته وفقهاء مذهبه وسائر المذاهب الذين لاينكر على أحد منهم شيئا وحجتي واضحة وهو أن المقام مقام اثبات القرآن وطريق اثباته التواتر بالاجماع فلو تواترت الرواية عن عمر او غيره وأجمع عليها لقلت بأن عمر قال ذلك والاحاديث الصحيحة الصريحة المسندة المرفوعة الى النبي (ص) التي خالفها الفقهاء كثيرة وهي في الاعمال التي يجب أخذها من أحاديث الآحاد بالاجماع وعدم اعتقاد صحة هذا الحديث لايترتب عليه ترك مشروع ولا إثبات خلافه فلا ضرر فيه وانما الضرر في ترك ماتركوه ولملك تقول ماهو جواب منتقي هذا الضرب من النسخ فأقول قال السيوطي في الاتقان ما نصه :

« الضرب الثالث نسخ تلاوته دون حكمه وقد أورد بعضهم فيه سؤالا وهو : ما الحكمة في رفع التلاوة مع بقاء الحكم وهلا أبقيت التلاوة ليجتمع العمل بحكمها وثواب تلاوتها ؟ وأجاب صاحب الفنون بأن ذلك ليظهر به مقدار طاعة هذه الأمة في المسارعة الى بذل النفوس بطريق الظن من غير استفصال لطلب طريق مقطوع به فيسرعون بأيسر شيء كما سارع الخليل إلى ذبح ولده بمنام والمنام أدنى طريق الوحي اه وهو كما ترى لاقيمة له فان الوحي للأنبياء كله قطعي وبذل النفوس هنا لامعنى له. والاحكام التي رويت لنا عن الآحاد فأفادت الظن كانت يقينية عند الذين سمعوها من النبي (ص) فاذا كانوا سمعوا الآية من النبي ثم فرضنا أنه أمرهم بتركها وعدم قراءتها مع بقاء العمل بها أفلا يقال ماهي حكمة ذلك بالنسبة اليهم والى من بعدهم

﴿ مذهب العامي واتباعه الرخص ﴾

(س٧٩) ومنه : يقال العامي لامذهب له فهل يجوز له ان يقلد كل مذهب في رخصه ولو بسبب عذر ضعيف

(ج) قولهم العامي لامذهب له صحيح لانزاع فيه فان ذا المذهب هو من له طريق في معرفة الاحكام بدلائلها والواجب على العامي ان يسأل أهل الذكر أي العارفين بالكتاب والسنة عن كل مسألة تعرض له قائلا ماهو حكم الله تعالى في هذه المسألة فما أخبروه به عن الله وعن رسوله وجب عليه الاخذ به اذا اعتقد أن المسؤل ثقة عارف ولا يجوز له أن يتبع رأي أحد يخالف ذلك فاذا بلغه عن الشارع في أمر عزيمة ورخصة فله أن يعمل بالرخصة عند الحاجة ويجعل العزيمة هي الاصل . ومن يسأل عن رخص المذاهب وآراء العلماء ويتبع اسهلها عليه وأقربها من هواه فهو متلاعب بدينه .

الوصية المنامية المنسوبة الى النبي (ص)

(س ٨٠) أرسل الينا السيد صالح المرجاني بمصر صورة هذه الوصية وسألنا بيان رأينا فيها لقراء المنار وهي:

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم قال الشيخ أحمد خادم الحجرة النبوية على ساكنها أفضل الصلاة والسلام رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام في ليلة الجمعة وهو يقرأ القرآن العظيم فقال لي ياشيخ أحمد المؤمنين حالهم تعبان من شدة معصيتهم فاني سمعت الملائكة وهم يقولون تركوا ذكر الله سبحانه وتعالى فأراد ربك أن يغضب عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يارب ارحم أمتي فانك أنت الغفور الرحيم وأنا أعلمهم بذلك يتوبوا وان لم يتوبوا الامر اليك وهم قد ارتكبوا المعاصي والكبائر وتركوا الدعاء واتبعوا الزنا ونقصوا الكيل وشربوا الخمور واشتغلوا بالغيبة والنميمة واحتقروا الفقير والمسكين ولا يعطوا الفقير حقه وتركوا الصلاة ومنعوا الزكاة فأخبرهم ياشيخ أحمد بذلك وقول لهم لاتتركون الصلاة وأتوا الزكاة واذا مر عليكم تارك الصلاة لاتسلموا عليه واذا مات لاتمشوا في جنازته وانتبهوا واستيقظوا واجتنبوا الفواحش ماظهر منها وما بطن وقل لهم الساعة قد قربت ولا يبقى من الدنيا الا القليل وتظهر الشمس من مغربها فأرسلت اليهم وصية بعد وصية فلم يزدادوا الا طغيانا وكفرا ونفاقا وهذه آخر وصية فقال الشيخ أحمد قد استيقظت من منامي فوجدت الوصية مكتوبة بجانب الحجرة النبوية بخط أخضر فقال النبي صلى الله عليه وسلم من قرأها ولم ينقلها كنت خصمه يوم القيامة ومن قرأها ونقلها من بلد الى بلد كنت شفيعه يوم القيامة فقال الشيخ أحمد والله العظيم قسما بالله ثلاثا ان كنت كاذبا فاخرج من الدنيا على غير الاسلام فمن بدله بعد ماسمعه فانما إثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ومن شك في ذلك فقد كفر وعليكم بتقوى الله نجوا من المهالك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تمت بالتمام والكمال والحمد لله على كل حال وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، اه بنصها المطبوع المنشور

(المنار) اننا نتذكر أننا رأينا مثل هذه الوصية منذ كنا نتعلم الخط والتهجي

الى الآن مرارا كثيرة وكلها معزوة كهذه الى رجل اسمه الشيخ أحمد خادم الحجرة النبوية، والوصية مكذوبة قطعا لايختلف في ذلك أحد من أئمة العلم والدين وانما يصدقها البلداء من العوام الأميين ولاشك أن الواضع لها من العوام الذين لم يتعلموا اللغة العربية ولذلك وضعها بعبارة عامية سخيفة لاحاجة الى بيان أغلاطها بالتفصيل. فهذا الأحمق المفتري ينسب هذا الكلام السخيف الى أفصح الفصحاء وأبلغ البلغاء صلى الله عليه وآله وسلم ويزعم أنه وجده بجانب الحجرة النبوية مكتوبا بخط أخضر يريد أن النبي الأمي هو الذي كتبه ثم يتجرأ بعد هذا على تكفير من أنكره. فهذه المعصية هي أعظم من جميع المعاصي التي يقول انها فشت في الامة وهي الكذب على الرسول عليه الصلاة والسلام وتكفير علماء أمته والعارفين بدينه فان كل واحد منهم يكذب واضع هذه الوصية بها وقد قال المحدثون ان قوله (ص): من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار: قد نقل بالتواتر ولا شك ان واضع هذه الوصية متعمد لكذبها ولاندري أهناك رجل يسمى الشيخ أحمد أم لا

اما تهاون المسلمين في دينهم وتركهم الفرائض والسنن وانهماكهم في المعاصي فهو مشاهد وآثار ذلك فيهم مشاهدة فقد صاروا وراء جميع الامم بعد ان كانوا بدينهم فوق جميع الأمم، ولعذاب الآخرة أخزى وهم لاينصرون، الا ان يتوبوا ولا حاجة لمن يريد نصيحتهم بالكذب على الرسول ووضع الرؤى التي لايجب على من رآها ان يعتمد عليها شرعا بل لايجوز له ذلك الا اذا كان مارآه موافقا للشرع فالكتاب والسنة الثابتة بين أيدينا وهما مملوآن بالمعظات والعبر، والآيات والنذر،

كيفية فرض الصلاة والمراجعة فيه

(س ٨٩) عوض افندي محمد الكفراوي في (زفتى): أحقيقة مايقال ويروى من ان الصلاة كانت اول ما فرضت خمسين صلاة وان النبي (ص) راجع فيها ربه بارشاد موسى عليه السلام حتى جعلها الله خمسا في الفعل وخمسين في الاجر؟ أفيدونا ولكم الاجر من الله ولا زال منارکم هاديا للمسلمين

(ج) إن ماذكر مروي في حديث المعراج وقد اختلف فيه المسلمون على صحة سنده والمثبتون له وهم الجمهور قد اختلفوا في كونه وقع يقظة أم منامًا واستدل القائلون

بانه منام برواية شريك عند البخاري إذ يقول النبي (ص) في آخرها « ثم استيقظت » وفي رواية له أنه رأى مارأى وهو بين النائم واليقظان . ومسألة المراجعة على كل حال من المتشابهات او من الشؤون الغيبية الروحيـة وقالوا ان من حكمتها تكرار المناجاة وما يتبعها من منة التخفيف والله أعلم

صحة الرؤى والأحلام

(س ٨٢) ومنه : هل من سند صحيح للاعتقاد بصحة الرؤى والاحلام فقد فشت بين عامة المسلمين

(ج) إنما يحتاج الى صحة السند في اثبات الاخبار المنقولة عن الآحاد ولا حاجـة الى ذلك هنا فان صدق الرؤيا واقع بالتجربة وثابت بالكتاب ولكن مايصدق منها قليل جدا ولايقع الا للاقل من الناس وهو لايعلم الا بعد ظهور تأويله بالفعل كما وقع لمن رأى في شهر يوليو سنة ١٩٠٣ تلك الرؤيا للشيخ علي يوسف وكتب بها اليه وكان في باريس وهي أنه تزوج فكان لزواجه نبأ ولغط وحكم القاضي ببطلان العقد وطفق الشيخ علي يسعى ويتخذ الوسائل لدى الحكومة وبعض النظار . وقد أجاب الشيـخ علي يوسف صاحب الرؤيا بكتاب من باريس يذكر فيه تأويلا لها يصرفها عن ظاهرها ولكنها وقعت بعد سنة كما رآها الرائي وكتابه محفوظ عند الشيخ علي وكتاب الشيخ علي في تأويلها محفوظ عنده . وقد قال الصوفية ان الرؤيا الصالحة تسرّ ولا تغرّ فلا يجوز لاحد الاعتماد عليها والثقة بها وقال أهل الشرع ان الرؤيا لا تعتبر شرعا في اثبات الاحكام أو نفيها فلا يجوز لمن سمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المنام شيئا أن يعتد به على أنه من الدين وذلك لعدم الثقة بضبط الرائي وحفظه لما رأى ولان الشريعة قد كملت في حياته (ص) فلا تحتاج الى زيادة كما قال تعالى « اليوم أكملت لكم دينكم »

كتاب إصابة السهام والعادات المتبعة في الجمعة

(س ٨٣) السيد محمد البسيوني بكفر الباجور :

إني كنت بمجلس يحتوي أناسا من أهل العلم وكنا نقرأ في كتب دينية منها (كتاب اصابة السهام ، فؤاد من حاد عن سنة خير الانام) تأليف حضرة الاستاذ الفاضل الشيخ محمود محمد أحمد خطاب السبكي أحد علماء الازهر الشريف حالا وهذا الكتاب

يحتوي على أحكام دينية ومبطل لبعض العادات الموجودة بالمساجد مثل قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة بصوت عال والترقي فيه بين يدي الخطيب واللغط في الجنائز فرأينا بعض سادتنا العلماء يعترضون على المؤلف وقد ألفت كتب ضد الكتاب المذكور حتى صار الآن بعض البلاد بمركزنا وهو مركز منوف (المنوفية) ينقسم الى قسمين أحدهما تبع خطة الشيخ محمود خطاب المذكور والآخر غير موافق له حتى يؤل الامر أحيانا الى نزاع وسعي بين الفريقين وحيث اننا لم نعرف المصيب من المخطيء فقد حررنا هذا راجين من حضرتكم أن تفيدونا بمجلتكم العلمية حتى نهتدي الى الصواب ولحضرتكم الفضل

(ج) ان الشيخ محمود خطاب قد أهدى الينا كتابه المذكور في السؤال وقرظناه في الجزء الاول من مجلد المنار السادس ونقلنا عنه ماذكره في بدع الجمعة وكان الشيخ محمد بخيت ألف رسالة في ذلك قرظناها في الجزء الرابع والعشرين من المجلد الخامس وفي الاول والرابع من المجلد السادس وبينا في هذا التقريظ خطأ من يزعم أن الترقية وقراءة الكهف من الامور المشروعة في يوم الجمعة كمؤلف الرسالة فالسبكي هو المصيب وقراءة مؤلفاته نافعة ان شاء الله تعالى واذا أردت زيادة الايضاح فارجع الى الاجزاء التي ذكرناها .

وجوب الختان أو سنيته

(س ٨٤) من الشيخ مصطفى الحلواني في (حلوان) : حصل بيننا وبين بعض النبهاء خلاف في مسئلة فقهية دينية موجودة في كتب الفقه وهي (الختان واجب على الذكر والانثى) وردت هذه القاعدة الفقهية في شرح الدليل وشرح الزاد للامام احمد بن حنبل وعليكم بعد ذلك بكتاب المنتهى للامام احمد أيضا فأفتونا ودام فضلكم

(ج) اننا نطبع في هذه الايام كتاب (المقنع) في الفقه الحنبلي وهو من المتون المعتمدة وعليه حاشية جليلة وفيها عند قول المتن « ويجب الختان مالم يخفه على نفسه » مانصه « وهو شامل للذكر والأنثى وعنه لايجب على النساء وصححها بعضهم وعنه يستحب » اه المقصود ومنه يعلم أن في المسألة روايات أشهرها الوجوب وهو مذهب

الشافعي والرجال والنساء فيه سواء. والمشهور أنه سنة قال النووي وعليه أكثر العلماء ومنهم الحنفية والمالكية وقد جرى عليه العمل ولكن لا يوجد حديث يحتج به في الامر به فحديث «ألق عنك شعر الكفر واختتن» عند أحمد وأبي داود والطبراني وابن عدي والبيهقي قال الحافظ بن حجر فيه انقطاع وعثيم وأبوه (كليب راوياه) مجهولان. وقال ابن المنذر: ليس في الختان خبر يرجع اليه ولا سنة تتبع: واحتج القائلون بأنه سنة بحديث اسامة عند أحمد والبيهقي «الختان سنة في الرجال مكرمة في النساء» وراويه الحجاج بن ارطاة مدلس. والذي لا نزاع فيه هو ما قلناه من أنه سنة عملية كان في العرب وأقره النبي (ص) وعده من خصال الفطرة وهو من ذرائع النظافة والسلامة من بعض الامراض الخطرة.

نقض الوضوء بمس الذكر

(س ٨٥) السيد محمد بن عبد الله بن محمد البار الحسيني في (عدن): تروم من حضرتكم الاعراب عما ترونه في الحديثين الواردين في انتقاض الوضوء وعدمه حديث «من مس ذكره فليتوضأ» وحديث «هل هو الا بضعة منك» هل الحديثان صحيحان وهل بينهما تعارض وما الذي بان لكم الحق فيه وما الذي يجب ان نعمل به؟

(ج) الحديث الاول فيه روايات أصحها وأشهرها حديث بسرة مرفوعا «من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ» رواه مالك والشافعي وأحمد وأصحاب السنن الاربعة وغيرهم وصححه غير واحد منهم وقد احتج البخاري ومسلم بجميع رجال سنده ولم يخرجاه في صحيحيهما لاختلاف وقع في سماع عروة من بسرة قال البخاري ان مروان حدث به عروة فاستراب فارسل مروان رجلا من حرسه الى بسرة فعاد اليه باثبات الخبر عنها ومروان مطعون في عدالته وحرسيه مجهول ولكن ثبت عن غير واحد من الائمة ان عروة سمع من بسرة بعد ذلك كما في صحيح ابن خزيمة وابن حبان قال عروة فذهبت الى بسرة فسألتها فصدقته. قال في المنتقى: وقال البخاري هو أصح شيء في هذا الباب: ووردت أحاديث أخرى بمعناه

واما حديث «هل هو إلا بضعة الا منك» فقد رواه أحمد وأصحاب السنن والدارقطني من حديث طلق بن علي بلفظ: الرجل يمس ذكره أعليه وضوء: فقال (ص)

« هل هو الا بضعة منك » صححه عمرو بن القلاس ورجحه على حديث بسرة هو وعلي بن المديني والطحاوي وصححه أيضا ابن حبان والطبراني وابن حزم ولكن ضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي وقال قوم انه منسوخ منهم ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي لتأخر إسلام بسرة عن اسلام طلق ولما كان عليه الناس من العمل بحديث بسرة لانها حدثت به في دار المهاجرين والانصار ولان من شواهد حديث بسرة ماروواه طلق نفسه وصححه الطبراني عنه بلفظ « من مس فرجه فليتوضأ »

وجملة القول ان حديث بسرة أصح سندا لان رجاله رجال الصحيحين وحديث طلق لم يحتج الشيخان برجال سنده وهو من رواية ابنه قيس عنه وقال الشافعي سألنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه وقال أبو حاتم وأبو زرعة انه ممن لاتقوم به حجة فالأول أصح سندا ومن رأى عند المصححين لحديث طلق ماذني ماطعنوا به على سنده ولم يثبت عنده النسخ فله ان يحمله على الرخصة كما قال الشعراني في ميزانه ويحمل حديث بسرة على العزيمة . أما ترجيح حديث طلق على حديث بسرة فلا وجه له ألبتة والله أعلم

(س ٨٦) ومنه: ثم نروم الافادة عما كان صلى الله عليه وسلم يلبسه من الثياب في غالب أوقاته وعما حث على لبسه (ص) ومانهى عنه ، وهل تتبع الثياب الفاخرة محمود أو مذموم ؟ لازلتم ممن أحيا السنة وأمات البدعة

(ج) كان صلى الله عليه وآله وسلم يلبس في غالب أوقاته لباس قومه من الازار والرداء ولبس أيضا من لباس الروم والفرس وحث على لبس الثياب البيض وكان أحب الثياب اليه ان يلبسها الحبرة كما في حديث أنس عند الشيخين وغيرهم وهي (كعنبة) برد يماني من القطن أو الكتان سمي بذلك لانه محبر أي مزين بالخطوط والالوان وكان من أحبها اليه كذلك القميص كما في حديث أم سلمة عند أحمد وأصحاب السنن ماعدا ابن ماجه وكان يتم ويسدل عمامته ولم يتسرول ولكنه قال : ائتزروا وترولوا ونهى عن لبس الحرير المصمت الا لحاجة كمرض ونهى عن المنسوج بالذهب وتقدم تفصيل ذلك في المنار ونهى عن لباس الشهرة وعن جر الثوب خيلاء وقالوا ان المراد بثوب الشهرة مايخالف

به اللابس الناس ليرفعوا اليه أبصارهم فيتيه عليهم ويفتخر بلبوسه وهذا من السخف والصغار فان عالي الهمة لايفتخر بثيابه . ولم ينه عن اللبوس الفاخر مع حسن القصد بل لبس ثيابا غالية الثمن . وفي حديث ابن مسعود عند أحمد ومسلم قال قال رسول الله (ص) : « لايدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر » فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا فقال (ص) : « ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمص الناس » أي احتقارهم . وجملة القول ان اللبس من الأمور العادية والدين لايذم لباسا الا اذا كان في لبسه ضرر في الاخلاق أو غيرها كالاسراف

باب التربية والتعليم

نابتة المصر ، ومستقبل مصر

(أو التربية الحديثة)

أن للألفاظ دولا كدول الاشخاص يسعد بعضها في زمن ويذل في زمن آخر اذ تدول العزة الى غيره وان لفظ التربية الحديثة لهو في هذا العصر أقوى الالفاظ دولة وأعز نفراً حتى يوشك أن يكون له الظهور والاستعلاء على لفظ (بيك) ولفظ (باشا) الذي طفق يتدحرج من قنة عزه بابتذال الرتب التي يقرن بها اذ صارت تباع بالدراهم والعروض وصار سماسرة البيع يتباخسون ويتناجشون فيها ويبيع بعضهم على بيع بعض بالوكس ، والثمن البخس ، حتى ترفع الوضيع ، وتبرم الرفيع ، وأما لفظ التربية وما اشتق منه كالمربي والمتربي فلم يسحل مريره ، ولم يهن نصيره ، ولم يخرج عن نصابه ، ولم يعدس شبابه ، اذا كان لفظ (بيك) او (باشا) قد احترم ولا يزال يحترم لانه عنوان الجاه والثروة ، والقرب من رجال الدولة . فان لفظ (المتربي) يحترم اشد الاحترام لانه عنوان العلم والادب ، والسياسة والكياسة ، وصاحبه ، وضع الامل والرجاء بخدمة الامة ، والارتقاء بالوطن الى القمة ، والمستحق لاعمال الحكومة ، والقادر على القيام بالمشروعات العظيمة ، ويقولون ان اكثر الذين تحلوا بالرتب ، التي تقرن بذلك اللقب ، قد تدلوا بغرور ، ولبسوا ثوبي زور ، لان وتبهم من المواضعات الرسمية ، التي تحط بسوء حال الحكومة والمعية ، (المعية في العرف حاشية الامير الحاكم) ولقب المتربي من اصطلاح اهل العلم ، ومواضعة اهل الذكاء والفهم ، فهم يطلقونه